

قرار مجلس النواب المؤقت رقم (2) لسنة 2014م  
بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس

مجلس النواب المؤقت،  
بعد الإطلاع،،

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بمدينة طبرق بتاريخ الخمس من شهر أغسطس.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب الآتية أسمائهم:

- 1 السيد/ الدكتور عبد المنعم بلكور
- 2 المسيدة/ فريحة عبد السلام الحضيري.
- 3 السيد/ أدم صالح أدم.
- 4 السيد/ أحمد محمد ماقيق.
- 5 السيد/ مفتاح امرأجع كويدير.
- 6 السيد/ رمضان محمد شنبش.
- 7 السيد/ محمد علي عبد الله.
- 8 السيد/ مبروك عبد الله منصور.
- 9 السيد/ صالح جمعة محمد.
- 10 السيد/ عبد القادر حسن يحيى.
- 11 المسيدة/ سارة عامر السويف.
- 12 السيد/ الهادي علي الصغير.
- 13 السيد/ حسن أبو بكر صالح.

- 14 -السيد/ حسن الطاهر علي مصباح.
- 15 -السيدة/ نعيمة رمضان دلف.
- 16 -السيد/ صالح عبد الكريم مجاهد.
- 17 -السيدة/ عزيزة كركرة عمر أبو ستة.
- 18 -السيد/ محمد علي عبدالله امدور.

#### **مادة (2)**

تكلف اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار بإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب المؤقت.

#### **مادة (3)**

على اللجنة أن تنتهي من أعمالها وأن تقدم تقريرا بذلك خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة به من ذوي الكفاءة والخبرة في هذا الشأن.

#### **مادة (4)**

إلى حين اعتماد النظام الداخلي للمجلس يعمل بأحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسنة 2013م وبما لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري السابع.

#### **مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب المؤقت

صدر في مدينة طبرق  
التاريخ 8/شوال/1435هـ  
الموافق 5/أغسطس/2014م